عناصر دار الإسلام في صدرالإسلام وخلافة الأمويين

أ.د. جاسم صكبان علي
كلية التربية للبنات
جامعة بغداد

عناصر دار الإسلام في صدر الإسلام وخلافة الأمويين

يتكون العالم ، أنذاك ، من دارين - دار الإسلام حيث الأقاليم الإسلامية ودار الحربوهي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين [١] ، أي ما خضع للعدو ضمن حدود سيادته ، ولكن عندما يحتفظ أهالي البلاد المفتوحة صلحاً بحقوق ملكية الأرض فأنه ،على رأي الماوردي ، يصبح خراجهم جزية ولا جزية على رؤوسهم[٢] ولهم حرية تبايع أرضهم فيما بينهم أو بيعها للمسلمين أو لأهل الذمة [٣] . ولا يمكن أن تعد أرضهم في هذه الحالة ضمن دار الإسلام بل تكون لها منزلة خاصة يسميها الماوردي دار العهد [٤] ، ومعنى هذا ان هناك داراً ثالثة في العالم هي دار العهد.

والرأي عندي ان الماوردي قال بوجود ثلاثة دور للعالم بسبب ان كل دار من هذه الدور كان لها وضعها السياسي الخاص بها . وحسب مفهوم V . Brchem [٥] هناك منطقة متوسطة بين دار الحرب ودار الإسلام أطلق عليها دار العهد معتمدا على الجغرافية في هذا المفهوم ، وأصر على ان دار العهد تقع تحت تأثير الإستيطان الإسلامي الواضح لكنها لم تخضع لهذا التأثير بكاملها ويطلق على سكانها (الشعب الحليف) ولعل ذلك جاء من أصل لفظة عهد التي تعني العقد ويعني العقد الحلف [٦] ، ولا يمكن أن يتلائم أي شيء من هذا النوع (وجود منطقة متوسطة بين دار الحرب ودار الإسلام) مع ما معروف لدينا من الحقائق بموقع دار العهد في المناطق الحدودية . وقد وردت في كتاب (الأموال) أموراً لا تتفق مع هذا التفسير في المناطق الحدودية مثل قبرص وعربسوس وأهل أرمينيا حيث أرجع المسلمون الضرائب لدافعيها لأنهم كانوا غير مستعدين لتوفير ما وعدوه به من حماية أوأن سكان هذه المناطق، مثل أهل قبرص، كان عليهم دفع الضرائب للعرب والبيزنطيين في نفس الوقت [٧] مما يشير إلى انهم أهل ذمة وليسو أهل عهد ودارهم ليست دار عهد حسب رأى أبي عبيد القاسم بن سلام .

وعلى رأي Poliak فإن الماوردي إختلق دار العهد كمنطقة جغرافية جديدة خارج الحدود الخاضعة لحكم دولة الإسلام والتي لا توجد لها اية إشارة عند أبي يوسف . وقد كان الماوردي مضطراً إلى إيجاد مثل هذه الدار، ذلك لأن أراضي الصلح فقدت خصوصيتها في العصر العباسي وعدت ضمن أرض الخراج في حين كانت لها هذه الخصوصية في القرن الأول الهجري ، حيث ميزت عن أرض الخراج وقد أدرك ابو يوسف ذلك ، لذا ذكر الرشيد انه من وجهة نظر الفقه ليست لأحد سلطة فرض

الخراج على الصلح ٠وبعد عهد أبي يوسف أصبح من الصعوبة بمكان تمييز أرض الصلح عن أرض الخراج فإضطر الماوردي إلى خلق دارا للعهد ليخلصها من الخراج [٨].

وعند رجوعنا إلى كتاب (الخراج) وجدنا أن أبي يوسف خاطب الرشيد قائلاً: " ما أفتتح عنوة فهو أرض خراج ٠ وما صولح عليه أهله فعلى ما صولحوا عليه لا يزاد عليهم " [٩] ويقول أيضاً " ويوف لهم ولا يرد عليهم" [١٠] وكذلك قال بهذا الرأي يحيى بن آدم في كتاب (الخراج) :" إن من صولح على شيء فعليه ما صولح عليه ويخل بينه وبين أرضه ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بما صولحوا عليه" [١٠أ] ويبدو ان Poliak قد إستند في رأيه أيضاً على الخوارزمي عندما قال:" الخراج ما يؤخذ من أرض الصلح" [١٠ب] مما يشير إلى قوة رأي Poliak٠ وعندما بين الماوردي رأيه أشار إلى آراء الفقهاء الذين ناقشوا الموضوع ، وقالوا ان فكرة دار العهد غير مقبولة فهي لا تشكل منطقة جغرافية جديدة في دار الإسلام ودار الحرب وقال أبو حنيفة : "قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم . وإن نقضوا الصلح ولم تملك الأرض لهم صارت دارهم دار حرب" [١١] وقال الشافعي:" إن ملكت الأرض لهم فهي على حكمها ٠ وكان بينهم مسلمون وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب" وقال محمد بن سيرين وأبو يوسف صارت دار حرب في أمرين [١٢] .

ولما كانت الضرائب إحدى رموز سيادة الدولة العربية الإسلامية ودار الحرب خارج سيادتها ، لذا فإن دراسة نظام الضرائب لا يشمل دار الحرب ٠ ولما كان الفقهاء المسلمون درسوا هذه الضرائب في دار الإسلام ودار العهد فلا بد إذن من وجود حالة وسطى سمحت بدراسة الضرائب في دار العهد ٠ وبهذا فإنه من المحتمل وجود أكثر من دارين ، إذ لا بد من وجود دار يعيش فيها مجتمع يتمتع بإستقلال ذاتي وهي دار العهد ومما يؤيد تمتعهم بهذا الإستقلال إعفاء تجارهم من العشر داخل مراكز تجمعاتهم التي صولحوا عليها في حين يخضعون للعشر عند خروجهم منها للتجارة إلى دار الإسلام [١٣] على أن يدفعوا الجزية إن أقاموا بها أكثر من سنة [١٣أ].

وعلى كل حال فإن هذه المجتمعات تمتعت بشبه إستقلال رغم ان أبا حنيفة لا يقر بوجودها وقد إستند في ذلك على الإنتشار التدريجي لضريبة الجزية وأيده الكثير من الفقهاء أمثال أبي يوسف ومحمد بن سيرين والشافعي [١٤] .

كانت دار العهد أكثر شيوعاً وإنتشاراً في المناطق حديثة التحرير لكنها ليست بالضرورة تقع على الحدود كمنطقة إنتقال بين دار الإسلام ودار الحرب [١٥]٠ ويبدو أن دار العهد ،عند الماوردي ، تشكل حالة قانونية محددة اذ يقول: "ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على أنفسهم وأموالهم ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة إلا بجزية ٠٠٠ويلزم الكف عنهم كأهل ذمة ... " [١٦] مما يشير بشكل واضح إلى الإستقلال الذاتي ٠

لقد شرعت الدولة العربية الإسلامية قوانين خاصة تدير أمور أهل العهد، وذات مفعول نافذ في هذه الدار، فحددت ما عليها من واجبات مالية [١٧]٠كما ضمنت هذه القوانين لهم أملاكهم وأعطتهم الحرية الكاملة في التصرف ببيعها إن شاءوا [١٨]٠وذلك لا يتناقض مع القانون الذي يعفي الذمي من العشر والخراج إذا إشترى أرض العهد [١٩]٠ولكن على هذا الذمي دفع ما عليه من واجبات مالية بموجب إتفاقية الصلح ، وأن يخضع للواجبات المالية المنصوص عليها في معاهدة أرض الصلح والتي توجب عليه دفع شيء مقدر وبذلك فهو يشبه العهد [٢٠] وهذا جواب على ما ذكره أبو يوسف [٢١]٠ وقد وردت ألفاظ أخرى أمثال (شيء معلوم) [٢٢أ]و (شيء) [٢٣]وحده أو ، (وشيء مفروض) [٢٤] ويبدو أن لفظ شيء معلوم مقدر و مراد فاً لمصطلح شيء معلوم أو شيء [٢٥] لوحده ، أو خراج مقدر أو خراج لوحده [٢٦] .

تدل المعاهدات التي وردت فيها هذه الألفاظ على قوة أهل العهد وان المسلمين كانوا مضطرين إلى صلحهم فالمسلمون لا يدرون لعل في صلحهم نفع وعزٌ لهم. [٢٦ أ] ففيما يخص الشيء المسمى روى أبو يوسف ان أهل الرها أنكروا قدر الطاقة و "علموا ان في أيديهم أموالاً وفضولاً تذهب إن أخذوا بالطاقة وأبوا إلا شيئاً مسمى" فلما رأى عياض إبائهم وحصانة مدينتهم ويأس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا" [٢٦ ب] وعلى كل حال فان كيتانى لم يدرك نطاق مصطلح شيء [٢٧] ٠ وقد سميت الضريبة نفسها صلحاً [٢٨]،٠بالإضافة إلى ذلك فإنه من الممكن أن تسمى جزية ثم أصبحت بعد ذلك مبلغا متراكما مقسم بين السكان أنفسهم ٠ [٢٩]

عهد لأبناء دار العهد جباية ما أنفقوا عليه مع المسلمين [٢٩ أ] لكنهم عاملوا إخوانهم في الدين بقسوة وقد وقف المجمع الكنسي الذي عقد سنة ٥٧ هـ / ٦٧٦ م ضد ذلك ٠ ودعا قادة النصارى ان يربئوا بأنفسهم عن ذلك ٠ [٢٩ب] أما أرضهم فلم تحول إلى خراج وظلت بأيدي أصحابها السابقين ٠ [٢٩ ج]

لم تكن دار العهد خاضعة لنشاط جباة الضرائب [٣٠] ، فعلى سبيل المثال روى الطبري ان سويد بن مقرن كتب للفرخان أصبهبذ خرسان " ...وتتقي من ولي خرج أرضك بخمسمائة ألف درهم ٠٠٠٠٠ فإذا فعلت ذلك فليس لأحد أن يغير عليك ولا يدخل عليك إلا بإذنك " [٣١] مما يشير إلى تمتعهم بالإستقلال بدليل لا يمكن لأحد دخول أرض هذا الشخص إلا بعد موافقته ٠ ولم تكن أرض العهد خاضعة لنشاط الجنود أو التجار المسلمين [٣٢] ٠ وقد شملوا بحماية العرب إذا دخلوا دار الإسلام [٣٣] وظلت نسائهم وأطفالهم أحراراً ٠ ولكن العرب كانوا يتمتعون بحرية شرائها منهم إن رغبوا في بيعها للعرب [٣٤]٠ وهناك أمثلة أخرى منها ما حصل في شمال أفريقيا ، فقد روى البلاذري أن عمرو بن العاص كتب الى أهل لواته" إن عليكم أن تبيعوا أبنائكم ونسائكم فيما عليكم من الجزية " [٣٥] وحصل مثل هذا مع أهل برقة إذ صالح عمرو بن العاص أهلها على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم من أرادوا في جزيتهم [٣٦]وبذا ميزوا عن الذميين الذين ألغي شراء أطفالهم منهم وقد ميزهم البلاذري وسماهم أهل فدية [٣٧] ويبدو أن هذا المصطلح يكتنفه شيء من الغموض

ولكنه من الممكن انه يعني إمكان فديتهم من الأسر والقتل في حالة دفع الفدية ثمنا لتحريرهم من القتل أو الأسر [٣٨] ، بمعنى آخر انهم لولا الفدية فانهم سيقيمون ضمن حصة المسلمين كأسرى حرب ٠

إن مقارنة بسيطة بين الذمي والمعاهد توضح لنا بأن الذمي أكثر إلتصاقاً بالمجتمع العربي الإسلامي وله حرية كبيرة تدر عليه فوائد كثيرة مع تحفظ معين ، فله حقوق وعليه واجبات ومن حقوقه :- التوظف في مؤسسات الدولة العربية ، والحرية الدينية وضمان أمواله وحياته ، وحق التقاضي عند رؤساءه ، وحرية العمل والكسب والتنقل وحرية التعليم داخل مؤسساته الدينية ٠ وللنصرانية التي تتزوج مسلماً حقوق كثيرة منها : إحتفاضها بدينها وزيارة كنيستها ٠ وعلى أهل الذمة واجبات منها دفع الجزية والخراج والعشور وإحترام المشاعر الدينية الإسلامية وإحترام المجتمع العربي الإسلامي والإخلاص له من جميع الوجوه [٣٩]٠ لكن المسلمين منعوا أهل الذمة من إستخدام السلاح لعدم الحاجة إليه ، لأن المسلمين ضمنوا حياتهم وأموالهم وحريتهم ٠ وإستناداً إلى العهود المنسوبة إلى عمر بن الخطاب (ر ض) وعمر بن عبد العزيز والمتوكل ، فقد أجبر الذمي على إرتداء ملابس معينة تمييزا له عن المسلم لكنها نصت على حقوقه الدينية [٤٠]٠ وقد تستخدم لفظة ذمة للدالة على المواطنة التي يتمتع بها المسيحي والتي قد يفقدها إذا إقترف جرماً أو عندما تدينه الدولة [٤١]٠ وقد أعطي الذمي حق السفر والتجارة ضمن أقاليم الدولة الإسلامية ما عدا بعض الأماكن في جزيرة العرب ، (مكة والمدينة) ، حيث إمتنع بعض الفقهاء عن السماح لهم بزيارتها والسفر إليها [٤٢]٠

ولا يقاتل المسلمون وراء أهل العهد ولا تمضي أحكام الإسلام عليهم في دارهم، دار العهد ، بل هم يجرون أحكامهم فيما بينهم في دارهم وهم ليسوا بأهل ذمة ولكن أهل فدية يكف عنهم ما كفوا ويوف لهم بعهدهم ما وفوا ، ويقبل منهم عهدهم ما أدوا ولا ينبغي أن يكون ذلك من المسلمين عليهم إلا من بعد تقية يتقون بها منهم أو ضعف عن محاربتهم أو شغلوا عنهم بغيرهم فهم إذن أهل مصالحة ومهادنة ماداموا يؤدون ما صولحوا عليه [٤٣] ولهم أن يقيموا في دار الإسلام أربعة أشهر بغير جزية ولا يقيموا سنة إلا بجزية [٤٤] ، وتؤخذ جزية رقابهم وهم في دارهم (دار العهد) لأنهم في غير دار الإسلام وتكون أرضهم لهم يتمتعون بحق بيعها أو رهنها [٤٥] في حين ان الذمي إذا بقى في أرضه لا يتمتع بهذه الإمتيازات ولكن له حق إستثمارها فقط نظير دفع الخراج [٤٦] . يضاف إلى ذلك فإن إ بن رجب الحنبلي يقول ان دراهم دار العهد هي دراهم كفر مما يدل على إقرارهم على دينهم وتمتعهم بالإستقلال الذاتي ضمن دار الإسلام ولكن دارهم لها صفتها المعروفة (دار الكفر) ٠

وعلى رأي Poliak ان العلاقة بين الأرض القديمة وما فتح صلحاً ودار عهد الماوردي كامنة في النظرية فقط ٠ وهي نوعاً ما ذات هدف واسع وبعيد ٠ وهما في الحقيقة متماثلان وموجودان رغم انهما وصلا درجة الضمور والإختفاء [٤٧]

هناك أمم وشعوب لم يخضعوا لدولة الإسلام ولم يسلموا ولم يصبحوا ذمة ، بل عاشوا في ظل العرب بإتفاقيات خاصة أضعف من العهد تسمى العقود [٤٨] ٠ ورد في (لسان العرب) لفظ آخر يعطي معنى أضعف من معنى العقد إنه لفظ (الولث) الذي يعني الضعيف من العقد و (اليسير من العهد) و (عقد ليس بحكم ولا مؤكد) [٤٩] في حين ان لفظة عقد تعني : العهد ويسمى الشخص الذي يتمتع بهذا العقد بإسم العقيد والذي يعني الحليف [٥٠] وعلى كل حال فإن الذين عاشوا في ظل العرب بهذا العقد كثيرون منهم الذين عاشوا في طبرستان [٥١] ومصر [٥٢] ٠ والرأي عندي ان المعلومات المذكورة أعلاه تشكل أدلة كافية لدعم وجهة نظر الماوردي القائلة بوجود دار العهد والتي نفي وجودها كثيرون من الفقهاء ٠

وبسبب التطورات السياسية التي حولت المناطق الصلحية ووضعتها تحت نظام الضرائب العامة فإن معظم هذه العهود والتي كانت تؤلف مجموعة من الألفاظ الغير مترادفة المعاني بالضبط قد إختفت من التداول [٥٣]٠ فلفظة خراج مثلاً والتي تعني فرض مالي له علاقة بالفتح عنوة [٥٤] فإن هذا المصطلح أصبح فيما بعد يعني فرض مالي خاص وضع على حالات صلحية [٥٥] مما يدعم وجهة نظر Poliakالمارة الذكر ، وأدى بمرور الزمن إلى فرض الضرائب حسب الظروف [٥٦] وكان ذلك يحصل في أثناء ضعف الدولة العربية أيام التسلط التركي والبويهي والسلجوقي حيث حرص هؤلاء على جباية الأموال بأية وسيلة كانت دون الإلتزام بقانون شرعي أو نظام وضعي لكونهم أجانب همهم سلب الناس وإذلالهم .

وعاشت بعض الأمم مع العرب بدون عهد ولا ميثاق ولكن بهدنة كما حصل مع أهل النوبة في عهد عبد الله بن سعد بن أبي سرح والي مصر، وكان من شروط هذه الهدنة أن يعطيهم المسلمون شيئاً من قمح وعدس ويعطوا المسلمين رقيقاً على أن لا يقاتلوا المسلمين ولا يقاتلهم المسلمون[٥٧]

وهناك مناطق مبعثرة في دار الإسلام ,وكأنها جزر في أرض حديثة التحرير[٥٨] يعيش فيها المقاتلون العرب والموالي موزعين على أرباع المدينة ويحصلون على العطاء والرزق من بيت مال المسلمين [٥٩]وتسمى هذه الدار (دار الهجرة) وتشكل أهم عنصر من عناصر دار الإسلام .

ونظراً للخطأ الذي وقع فيه بعض الذين عدوا دار الهجرة مناطق لها خصوصيتها مثل دار العهد فلا بد من توضيح بعض الأمور عن دارالهجرة .لقد حث الرسول (ص) المسلمين الجدد على الهجرة إلى المدينة المنورة وعُدت أول دار هجرة ٠ وكان غرض الرسول (ص) جمع المسلمين وضم صفوفهم وتدريبهم لتسهيل مهمة قيادتهم في محاربة الكفار إلى جانب حمايتهم وإبعادهم عن الإضطهاد الذي يتعرضون له في بواديهم ومحال سكناهم ، ذلك الإضطهاد الذي قد يؤدي إلى رجوعهم إلى الوثنية ٠ وقد أكد الرسول (ص) على ضرورة بقاء المهاجرين في المدينة في بادئ الأمر ، إذ جاء في الحديث الشريف ، ثلاث من الكبائر منها التعرب بعد الهجرة وهو أن يعود الشخص إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً وكل من رجع بعد

الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه مرتداً ٠ وعن إبن الأكوع : لما قتل عثمان (رض) انه خرج إلى الربذة وأقام بها ثم انه دخل على الحجاج يوماً فقال له :" يا إبن الأكوع إرتددت على عقبك وتعربت ٠٠٠ " [٥٩] .

وقد تساهل الرسول (ص) في سنة ٥ هـ/ ٦٢٦ م مع وفد مضر وكان عددهم أربعمائة من مزينة فجعل لهم الهجرة في ديارهم [٦٠]٠ أي في دار التعرب ٠ وقد عد الرسول (ص) بني أسلم مهاجرون حيث كانوا وذلك قبيل فتح مكة[٦١] ٠ ويبدو ان أسباب هذا التساهل هي أن المدينة قد ضاقت بأهلها وأصبح من الصعب إعالة هذا العدد المتزايد من المهاجرين ٠ إضافة إلى أن كثرة عدد المسلمين وقوة جيشهم فرضت على القبائل إحترام المسلمين مما قلل الأخطار التي قد تجابههم ، ناهيك عن تذمر بعض المنافقين بزعامة عبد الله بن أبي بن سلول من المهاجرين وخاصة بعد غزوة بني المصطلق ويتضح ذلك من قوله : لا والله لولا نفقتكم على هؤلاء السفهاء الذين ليس لهم شيء إلا ما ركبوا رقابكم وما خرج منهم رجل واحد وللحقوا بعشائرهم فالتمسوا العيش [٦٢] .

وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك في قوله سبحانه وتعالى" وَهُمْ الذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَىَ منْ عِنْد رَسُول أللهِ حَتَى يَنْفَضُوا" [٦٣]وعلى كل حال فقد كان الرسول (ص) يجري عليهم مداً من التمر كل يوم [٦٤]ويبدو ان مصدر ذلك كان صدقات النبي (ص) ومن غنائم بني النضير مما أدى إلى هذا التذمر ٠ يضاف إلى ذلك فإن الهجرة كانت تفرض على المهاجرين أعباء نفسية إضافة إلى الأعباء الناتجة عن الإعالة والسكن .

سقط حكم الهجرة بعد فتح مكة إذ قال الرسول (ص) :" لا هجرة بعد الفتح" [٦٥]٠ وقال ايضاً:" إستقروا على سكناكم فقد إنقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية "[٦٦]٠ وقال:-" أنتم مهاجرون حيث ما كنتم " ٠ فالرسول إذن أسقط الهجرة عن الناس بعد الفتح٠ وقال الرسول (ص) في وجه آخر :" لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" [٦٧]٠ ومعنى ذلك ان كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة ، وإن كان في بلده وليس عليه وجوب الهجرة الى دار الهجرة ٠

كان الناس بعد وفاة الرسول (ص) على أربعة منازل :- مؤمن ، ومهاجر ، وانصاري ، وإعرابي لم يهاجر إذا استنفره النبي (ص) نصره ، وإن تركه فهو إذن له ٠ وان إستنفروا النبي (ص) كان حقاً عليه نصرهم تنفيذاً لقوله تعالى" وَإنْ إسْتَنْصَرُوكُم ... "[٦٨] .

وقد إهتم عمر بن الخطاب (رض) بأعراب المسلمين بغية تشجيعهم على ترك البداوة ومشاكلها٠ وكانت تسمى الدار التي يسكنها الأعراب بإسم دار التعرب ٠ وتشكل هذه الدار العنصر الثالث من عناصر دار الإسلام المهمة ويشكل أعرابها مادة الإسلام أصل العرب ٠ روي عن عمر بن الخطاب (رض) قوله: " أوصي الخليفة من بعدي بالأعراب فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد إلى فقراءهم " [٦٩] وقال أيضاً: " أوصيكم بالأعراب فإنهم أصلكم الذي لجأتم إليه ومأواكم ٠٠٠٠" [٧٠] وقال أيضاً : "٠٠٠ فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء

ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه " [٧١] ٠ وقد شجع عمر بن الخطاب (رض) الأعراب على ترك دار التعرب أي البادية والإستقرار في الحواضر الجديدة ، دور الهجرة ، وهي البصرة والكوفة والفسطاط والتي نشأت في العصر الراشدي ٠ لقد شجعت الخلافة الإسلامية الهجرة إلى هذه الدور (دور الهجرة) وأسقطت العطاء عن من لم يهاجر ويقاتل في العراق والشام ومصر ٠ وقد خضع لهذه القاعدة أهل البادية (الاعراب) وأهل الحاضرة [٧٢] ٠

اما الأعراب الذين ظلوا لا يعملون شيئا في ديارهم (دار التعرب) ومع حيواناتهم , فلم يعدوا مسلمين بالمعنى الكامل ، وكادوا لا يعتبرون مسلمين على الإطلاق [٧٣]وقد هاجم القرآن الكريم الأعراب [٧٣ أ] ووصفهم بالنفاق اذ قال تعالى "وَمِمَّنْ حَولَكُم مِن الأعْرابِ مُنافِقُونَ وَمِنْ أهْل المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِفَاقِ " [٧٣ ب]. وقد نزلت هذه الآية بعد تبوك ونعتهم القرآن بالكفر إذ جاء فيه " الأعْرَابُ أشَدُ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأجْدَرُ أنْ لا يَعْلَمُوا حدُودَ مَا أنْزَلَ ألله " [٧٣ ج] ، ووصفهم بالمنافقين فقال" وَمِنَ الأعْرَابِ مَا يَتَخِذُ مَا يُنْفِقُ مغْرَماً وَيتَرَبص بِكُم الدَوائر ... "[٧٣ د] وبضعف الإيمان فقال" قَالَتْ الأعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُل الإيمَانُ فِي قلُوبِكُم ... " [٧٣هـ] . ومع ذلك فقد إستثنى بعض الأعراب حيث قال" وَمِنَ الأعْرَابِ مَنْ يُؤمِن بِالله وَبالْيَومِ الآخِرِ وَيَتَخِذُ مَا يُنْفِق قُربَات عِنْدَ ألله وَصَلَوات الرَسُول الا انَهَا قُرْبَة لَهُم سَيُدْخِلُهُم ألله فِي رَحْمَتِهِ إنَّ ألله غَفُورٌ رَحِيمٌ " [٧٣ و] .

ويظهر من الوصف القرآني للأعراب ان غالبيتهم كانوا غلاظاً قساة ومنافقون ومتربصون للفرص إلا من آمن بالله واليوم الآخر وإتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول (ص) فأولئك سيدخلهم الله رحمته ٠

ولعادات الأعراب هذه أسباب كثيرة منها وضعهم الصعب في البادية القاحلة وضيق سبل العيش مما زرع في نفوسهم الإنقسام ، فهذه الصفات والعادات لم تخلق معهم وإنما ظهرت فيهم بسبب هذه الظروف ، ذلك أن ضيق يدهم وفقر أرضهم وقلة خيراتها جعلتهم ينتهزون الفرص للحصول على غنيمة ٠ وأصبحوا حذرين من أهل الحضر لا يثقون بهم لكنهم يحسدونهم على النعمة التي يعيشون فيها ، وكان أهل الحضر يستغلونهم للإستفادة منهم . وكان سلاحهم الغارات التي يقومون بها على أهل الحضر ، إن ساعدتهم الظروف وشجعتهم عليها وإلا فبترضيتهم وإظهار النفاق لهم والإكتفاء بما يحصلون منهم ٠ ولم تكن غلظة الأعراب وجفائهم واعرابيتهم خلقاً خلقوا عليه لكن ذلك كان نتيجة طبيعة لظروف الصحراء القاسية ونتيجة الإنعزال عن الحضر فنشأ هذا الفرق بين الأعراب وأهل الحضر ولولا ذلك لما كان هناك فرق ٠

لقد تأثر الأعراب بآبائهم قبل الإسلام وآبائهم في الإسلام ولم تتغير معيشتهم عن معيشه الأولين ٠ قال عمر بن عبد العزيز:" ما قوم أشبه بالسلف من الأعراب لولا جفاء فيهم " [٧٣ ح] . إن هذه الأسباب جعلت الرسول (ص) ومن بعده الخلفاء الراشدين يحرمون الأعراب من الفيء والغنيمة لعدم إشتراكهم في الجهاد ٠ وكانت الدولة تقدم لهم بعض المساعدات عند الجدبة أو لحقن دمائهم أو عندما يعتدى عليهم

من قبل المشركين وتقسم صدقاتهم فيما بينهم [٧٤] . روى البلاذري ان الرسول (ص) " أقر أن يقسم ما وجد بعمان من عشور التمر والحب في فقراء أهلها ومن سقط اليها من أهل البادية "[٧٥] ويبدو ان (أهل البادية) كانوا ممن جاء وصفهم في النص القرآني السابق.انظر هامش(٧٣و)

أصبحت البصرة والكوفة والشام ومصر وشمال أفريقية دور هجرة في العصر الراشدي ، ولقد لقيت الهجرة إليها إندفاعاً شديداً ٠ وشجعت الدولة العربية الإسلامية على ذلك حتى انها أسقطت العطاء عن أولئك الذين لم يهاجروا إليها ولم يشتركوا في حروب التحرير مما أدى إلى إزدحام دور الهجرة بالأعراب الذين قدموها ٠ وحصل إختلاط بينهم وبين المهاجرين الأولين أصحاب القدرات والمواهب والقابليات مما ولد قلقاً إجتماعياً وإقتصادياً خطيراً،٠و في الوقت الذي نمّى فيه المهاجرون الأولون أصحاب المواهب والقدرات أموالهم ،عن طريق التجارة وإحتلال الأراضي، صرف الأعراب عطائهم ببذخ ٠ فلما توقفت حركة التحرير أفلسوا بسرعة ولم يعد العطاء والرزق كافياً لسد حاجاتهم ٠ ولما كانت الأرض لم توزع عليهم إعتقدوا أن مواردها يجب أن تكون لهم ولا تُرسل إلى المدينة وقد ظهر هذا الإتجاه واضحاً في الفتنة التي أدت الى مقتل عثمان (رض) ٠ وإزداد عدد المهاجرين بمرور الزمن إلى دور الهجرة التي كثرت في العصر الأموي بسبب توسع حركة التحرير، كما ساهموا في صنع الأحداث الجسام في الدولة العربية الإسلامية.

وسكن المرتدون داراً سميت(دار المرتدين)ومنَعوها وحاربوا المسلمين ثم إنتصر المسلمون عليهم في عهد أبي بكر (رض) فسباهم المسلمون (النساء والذرية) وأجبروا بعضهم على الإسلام كما فعل أبو بكر (رض) عندما سبى ذراري من إرتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم ٠ وفعل الامام علي بن أبي طالب (ع)الأمر نفسه عندما سبى بني ناجية ، ولكن لم يضع عليهم الخراج ، وقد أسلم قسم منهم قبل القتال أمثال الأشعث بن قيس وعيينة بن حفص فلم يسترقا ولم يكونا موالي لمن حقن دمائهم. ولم يعد رجال المرتدين سبايا ولم تعرض عليهم جزية إنما قتلوا بعد أن رفضوا الإسلام وقسمت غنائمهم على مواضع قسمة الخمس [٧٦].

وقد أمهل الإمام علي (ع) المرتدين ثلاثة أيام ليستدركوا التوبة ، و أنذر المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها ، وأصبح مال من قتل منهم فيء في بيت المال لا يرثه عنه وإرث من مسلم أو كافر [٧٧] .

وتختلف دار الردة عن دار الحرب بأربعة أوجه : الأول أنه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب، والثاني أنه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم ويجوز أن يصالح أهل الحرب ٠ والثالث أنه لا يجوز إسترقاقهم ولا سبي نسائهم ويجوز أن يشترك أهل الحرب وتسبى نسائهم٠ والرابع انه لا يملك الغانمون أموالهم ويملكون ما غنموا من مال أهل الحرب[٧٨]

وتفارق دار الردة دار الإسلام في أربعة أوجه : الأولى وجوب قتلهم مقبلين ومدبرين كالمشركين ٠ والثاني إباحة دمائهم أسرى وممتنعين ٠ والثالث تصير أموالهم فيء لكافة المسلمين ٠ والرابع بطلان مناكحتهم بمضي العدة وإن إتفقوا على الردة [٧٩].

وفي الختام فان دار الهجرة هي مقرات وتجمعات ومراكز العرب المسلمين سواء كانت في المدن او الأقاليم إجتمع فيها المهاجرون الأولون و الجدد ، إجتمعوا لينظم بعضهم إلى بعض لتكوين جيوش لنشر الإسلام يعيشون على العطاء والأرزاق والغنائم والصدقات ، وهم مادة الجهاد وراية الإسلام وأداة نشره وتطبيقه ، يعيشون في أرباع المدينة المختلفة بعربهم وأعاجمهم ، ويعيش أهل الذمة إلى جانبهم في دور الهجرة متمتعين بالحقوق الدينية والمدنية المختلفة ٠

وتشكل دار التعريب المواقع الجغرافية في البادية التي يسكنها المسلمون الأعراب ٠ وكثيراً ما كانت هذه الدور تزود دار الهجرة بالمقاتلين الجدد الذين يستقرون في دار الهجرة ليساهموا في نشر الإسلام ويشكل سكان الدارين ، دار الهجرة ودار التعريب المجتمع العربي الإسلامي ٠ أما دار العهد فتشكل مجتمع له صفاته الخاصة به ويتمتع بإستقلاله الذاتي عن دار الهجرة ودار الحرب ٠

تقع دار العهد ضمن حدود دار الإسلام , سواء بداخلها أو على حدودها ويتمتع أهلها بما يشبه الإستقلال أو بحكم لا مركزي في ظل دولة الإسلام ، ولا يخضع سكانها لجباة الخراج والجزية والعشور نضير مبلغ معين من المال يدفعونه للدولة العربية الإسلامية بموجب عقد الصلح ٠ كما لا تجري عليهم أحكام المسلمين مما يدل على مرونة الدولة العربية الإسلامية في معاملة أصحاب الديانات الأخرى وإحترامها لمشاعرهم فأعطتهم حق التصرف بإمورهم المختلفة كوحدات سياسية تتمتع بإستقلال ذاتي ضمن دولة الإسلام ٠

إن سكان دار الهجرة ودار التعريب ودار العهد هم تحت سيادة الدولة العربية الإسلامية وضمن حدودها وقد إختفت دار الردة بعد القضاء على المرتدين في عهد أبو بكر (رض) ومطاردة آخر بقاياهم في عهد الإمام علي (ع) ٠ وتشكل هذه الدور العناصر التي تؤلف دار الإسلام ٠

الهوامش

(١)إبن منظور ، لسان العرب ، (مادة عرب) .

(٢)الماوردي ،علي بن محمد ،الأحكام السلطانية ،(بغداد ، ١٩٨٩) ،ص ٢١٨.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٣٣ . إبن آدم ،يحيى، الخراج ، (ليدن، ١٨٩٦) ص٣٥ .

(٤)الماوردي ، المصدر السابق ،ص ٢١٩، ويسميها الحنبلي، إبن رجب الحنبلي(دار الكفر) ٠ إنظر: الإستخراج لأحكام الخراج ، (بيروت ، ١٨٩٢) ، ص ٣٥.

(٥) A.N Poliak , Classification of the land in the Islamic law and its Technical Terms, American journel of Semetis languages and litertures ,1940, p. 51 .

F.Lokkegaard, lslamic Taxation in the Classic Period (phildeiphia, 1978), p. 61

(٦)إبن منظور، المصدر السابق ، (مادة عقد) .

(٧)ابو عبيد ،القاسم بن سلام, ، الأموال ، (القاهرة ،١٣٥٣هـ) ،ص ١٥٨- ١٦٢.

(٨) Poliak ,op.cit.,p.٥٧

(٩)أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، (القاهرة ، ١٣٥٢ هـ) ، ص ٥٩ .
(١٠) المصدر نفسه ، ص ٦٣ .
(١٠أ)الحنبلي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .
(١٠ب)الخوارزمي ، محمد بن أحمد بن يوسف ، مفاتيح العلوم ، (القاهرة ١٣٤٢ هـ) ، ص ٣٩.
(١١) الماوردي ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ – ٢١٩ . وإنظر الحنبلي ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .
(١٢) الماوردي ، المصدر نفسه، ص ٢١٩ .
(١٣) ابو يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٣٢- ١٣٣- ١٣٤.إبن سلام ، المصدر السابق ، ص ٧١٣.
(١٣أ) الماوردي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .
(١٤)المصدرنفسه ، ص ٢١٩- ٢٣٠ .
(١٥) إبن آدم ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .
(١٦)المصدر نفسه ، ص ٢٣٠ .
(١٧) البلاذري ، أحمد بن يحيى ، فتوح البلدان ، (القاهرة، ١٩٥٩) ،ص ١٥٧.
(١٨)إبن آدم ، المصدر السابق ، ص ١٨.
(١٩)المصدر نفسه ،ص ١٥ . ويقول الماوردي:" أحتمل ان لا يسقط عنه خراجها لبقائه على كفره وأحتمل أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذمة من عقدة صولح عليها " ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ .
(٢٠) Lokkegaard , op,cit, ٨٣ .
(٢١) إبن آدم ، المصدر السابق ، ص٤٠ .الطبري ،أبو جعفر محمد بن جرير، إختلاف الفقهاء ،(لايدن ، ١٩٣٣) ، ص ٢٣١

(٢٢) البلاذري ،المصدر السابق ،ص ١٥٧ .
(٢٣)إبن آدم ،المصدر السابق ، ص ٣٥ .
(٢٤)البلاذري ،المصدر السابق ،ص ٢١٨ .
(٢٥) إبن سلام ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .
(٢٦)المصدر نفسه ، ص٥٥ .الطبري ، المصدر السابق ،ص ٢٢١ .
(٢٦أ) البلاذري ،المصدر السابق، ص ١٧٧ .
(٢٦ب)المصدر نفسه ، ص ٤٠ .
(٢٧) Lokkegaard ,op.cit.,p.٨٣ .
(٢٨)البلاذري ،المصدر السابق ،ص ٢٤٥- ٣٣٨- ٤٠٠- ٤٨٠ (طبعة لايدن) .
(٢٩أ)Tell- mahre chronque de tell- Mahre(pairs, ١٨٩٥), p .٩٢
Ali ·J·S. The Christians of the Jazira ١٧ــ ١٣٢ A H (Edinburgh ١٩٨٢) p p. ٦٢-٦٩, unpublished Thesis.
(٢٩ ب)
Ibn Al tayyib fiqh, al- Nasraniyya ,vol.١, louvain ,(١٩٥٦ -٧),p.١٤٥.
(٢٩ج)
Ali . J. , op.cit., pp.62-69 . Chabot , J. , Synodicon Orientals (Paris, 1902) ,pp. 489- 490.
(٣٠) البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ – ٢٤٤.
(٣١) الطبري ،تاريخ الرسل والملوك ، (القاهرة، ١٩٧٠) ، ج٤ ،ص ١٥٣. البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ ــ٣٩٦.
(٣٢)إبن عبد الحكم ،أبو محمد عبد الله ، سيرة عمر بن عبد العزيز (القاهرة ، ١٩٢٧) ص ٨٦ ، الطبري ا، المصدر السابق ، ،ج٤ ،ص ١٥٣ .
(٣٣)الماوردي ، المصدر السابق ،ص ٢٣٠ .
(٣٤)المصدر نفسه ، ص ٢١٦ . البلاذري ،المصدر السابق ،ص ٢٧٧.
(٣٥)المصدر نفسه ، ص ٢٧٧.
(٣٦)المصدر نفسه ،ص ٢٢٦ .
(٣٧)المصدر نفسه ، ص ١٦٢ .
(٣٨)ابن منظور ، المصدر السابق ، (مادة فدى) .
(٣٩)علي ، جاسم صكبان ، نصارى العراق في العصر الأموي ، رسالة ماجستير مكتوبة على الالة الكاتبة (بغداد ١٩٧٤) الفصل السادس والسابع .الطبري ،إختلاف الفقهاء ، ص ٢٣٤.
(٤١) علي,المصدرنفسه ، ص ٢٠٩- ٢٢٠. وإنظر لنفس المؤلف : . The Christians of the Jazira , pp. ٨١ ٢-٢٥٥
(٤١) الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى ، أخبار الراضي والمتقي ، (١٩٣٦) ،ص ١٢٣-١٩٩-٢٣٦- ٢٤٩.
(٤٢)الطبري ،إختلاف الفقهاء ، ص ٢٣٤.

(٤٣)البلاذري ، المصدر السابق ، ص ١٦١ . إبن سلام المصدر السابق ،ص٢٥٣.
(٤٤) الماوردي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ . البلاذري ،المصدر السابق ،ص ٢٥٣.
(٤٥)الماوردي ، المصدر نفسه ، ص ٢١٨ .
(٤٦)علي ،نصارى العراق ، ص ٢٤٩ فما بعد .
(٤٧) op.cit. , p. ٦١ .
(٤٨) البلاذري ، المصدر السابق ، ص٢١٧-٢١٩-٢٢١-٣٣٠ .
(٤٩)لسان العرب ، مادة(ولث) .
(٥٠)المصدر نفسه ، مادة (عقد) .
(٥١)البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٣٣٠.
(٥٢) المصدر نفسه، ص ٢١٩ .
(٥٣) Lokkegaard , op. cit. , p. ٨٥.
(٥٤)الماوردي ،المصدر السابق ،ص ٢١٨ . أبو يوسف ،المصدر السابق ،ص٥٩ .البلاذري ، المصدر السابق ،ص٢٢٤-٢٤٤-٢٦٥-٢٩٩.
(٥٥)الخوارزمي ، المصدر السابق ،ص ٣٩ .
(٥٦)إبن آدم ،المصدر السابق ، ص ٣٧ .
(٥٧) البلاذري ، المصدر السابق ،ص ٢١٩ .
(٥٨) المصدر نفسه ، ص٢٥٧ . أبو حنيفة الدينوري ،احمد بن محمد ، لأخبار الطوال ، (لايدن ، ١٨٨٨) ، ص ١٣١ ,١٤٠ .
(٥٩) أبو يوسف ، المصدر السابق ،ص٢٨ . إبن سلام ،المصدر السابق ،ص٣١٩. البلاذري ، المصدر السابق ، ص١٢٩.
(٥٩أ)إبن منظور ،المصدر السابق ، (مادة عرب) .
(٦٠)إبن سعد ،محمد ،الطبقات الكبرى ، (لايدن) ، ج٢ ، ص ٣٨ .
(٦١)الواقدي ، أبو عبد الله محمد بن عمر ، مغازي الواقدي ، (اوكسفورد ، ١٩٦٦) ، ج٢ ، ص٧٨٢ .
(٦٢)إبن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، (جدة ، ١٩٧٨) ، ج١ ، ص٣٥١,ص٣٠٣ .
(٦٣) المنافقين /٧ .
(٦٤)إبن شبه ،المصدر السابق ،ج ٢ ، ص٤٨٦-٤٨٧ .
(٦٥)المصدر نفسه ، ج٢ ،ص٤٨٣ .الطبري ،محمد بن جرير،جامع البيان من تأويل القرآن , (القاهرة) ، ج١٠ ،ص٢٢.
(٦٦) إبن سلام ،المصدر السابق ،ص٢٧٩ .إبن شبه ،المصدر السابق ،ج٢،ص٤٨٣.
(٦٧)إبن سلام ،المصدر نفسه ،ص٢٨١.
(٦٨)المصدر نفسه ، ص ٢٨٠ .الطبري ،المصدر السابق ،ج١٠ ،ص٥٣-٥٤ .
(٦٩) أبو يوسف ،المصدر السابق ،ص١٥.
(٧٠) إبن أبي الحديد ،عز الدين أبو حامد بن هبة الله ، شرح نهج البلاغة ،(القاهرة) ، ج٢ ، ص١٠٧ .
(٧١) إبن سلام ،المصدر السابق ، ص٢٨٢.
(٧٢)علي ،جاسم صكبان ، موقف الدولة العربية الإسلامية من الأعراب في صدر الإسلام والخلافة الأموية ،مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ،مجلد ٢٠،العدد ١، (بغداد ، ٢٠٠٩) ، ص٤٨.
(٧٣)فلهاوزن ، يوليوس ، الدولة العربية وسقوطها ،ترجمة عبد الهادي بوريده (القاهرة ،١٩٦٨) ص٢٥.
(٧٣أ) التوبة / ١٠١ ، ٩٧ ، ٩٨ . الحجرات /١٤.
(٧٣ب) التوبة / ١٠١.
(٧٣ج)التوبة /٩٧.
(٧٣د)التوبة / ٩٨ .
(٧٣هـ)الحجرات /١٤.
(٧٣و)التوبة /٩٩.
(٧٣ح)الفتح/ ١٧.
(٧٤)إبن سلام ، المصدر السابق ،ص٢٩١ .
(٧٥)البلاذري ،المصدر السابق ،ص٨٨ .
(٧٦)أبو يوسف ، المصدر السابق ،ص٦٧.
(٧٧) الماوردي ،المصدر السابق ،ص٩٦.
(٧٨)المصدر نفسه، ص٩٨ .
(٧٩) المصدر نفسه ، ص٩٨-٩٩ .